**تحديد أدنى سن الزواج من منظور إسلامي**

Nasirudeen Abdulrahim

Department of Religious Studies, Gombe State University, Gombe

Phone No. 07037699072, e-mail [nasrahim222@gmail.com](mailto:nasrahim222@gmail.com)

*And*

Usman Jibril Mikail

Department of Religious Studies, Federal University Kashere

Phone No. 0803286196/08027700149, e-mail [usman.jm1400@gmail.com](mailto:usman.jm1400@gmail.com)

**مستخلص**

إن مسألة تحديد سن معينة للزواج من القضايا الاجتماعية التي شغلت الرأي العام في العالم المعاصر عموما، وفي نيجيريا خصوصا. ولبعدها الديني البيّن توجهت الأنظار إلى الشرعيين من العلماء وطلاب العلم والباحثين لمعرفة موقف الشريعة منها، ولكن آراء أولئك الشرعيين اختلفت في المسألة بين الإفراط والتفريط، فاقتضى ذلك مزيد من البحث النزيه لكشف الغموض وترجيح الراجح من الأقوال بدليله. ولتقليل مساحة الخلاف في المسألة وتقريب الموقف الإسلامي الصحيح كتب الباحثان هذه الورقة. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي توصلت إلى أن العلماء اتفقوا على أن البلوغ هو الفارق بين الكبير والصغير بيد أنهم اختلفوا في تحديد أقصى سن البلوغ، والسن الخامسة عشرة هي التي أيدتها الأدلة. كما توصلت إلى أن الشريعة الغراء أباحت تزويج الصغار ولم تحدد سنا معينة للزواج ولكن مع ذلك سمحت لولي الأمر تقييدها للمصلحة فيما ترجحت لدى الباحثين من أقوال أهل العلم. ونظرا إلى أن لكل بلد خصوصياته التي ينبغي أن تراعى في تحديد ما تتحقق به المصلحة وتندفع به المضرة ارتأت المقالة أن يفوض أمر التقييد والتحديد في كل دولة إلى أولياء أمورها.

**الكلمات المفتاحية:** الزواج، السن، الإسلام، الصغر، البلوغ.

**Islamic Perspective on Fixing Minimum Legal Age of Marriage**

**Abstract**

Fixing minimum legal age of marriage is one of the social issues that attract global attention in the modern world generally and Nigeria in particular. Due to its close connection to religion, all eyes are on Islamic scholars and researchers to ascertain the Shari’ah position on it, but their opinions differ, hence; the need for this article to clarify the ambiguity bedeviling it and expose the most plausible of the opinions with cogent evidence in order to narrow and bridge the gaps between the opinions and make the Islamic position markedly glaring. Using both descriptive and analytical methods, the paper realized that while Islamic scholars unanimously uphold that puberty is the dividing line between a child and an adult, they defer on its maximum age. However, convincing proof supported the age of 15. It also found that, although, Islam does not set minimum age of marriage and allows child-marriage, nevertheless, it permits the authority to set minimum age where and when needed. In view of the peculiarities of each country, the research argued that the appropriate age to be fixed should be left to each nation*.*

**مقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فإن الزواج من أهم الأحداث في حياة الإنسان لما يترتب عليه من آثار لها تأثير مباشر في الفرد والأسرة والمجتمع. وقد رغب الإسلام في الزواج وحث على التبكير فيه، ونهى عن التبتل والعزوف عنه. وقد دأبت مجتمعات منذ أمد بعيد على تزويج بناتهم صغارا كما هو الحال في بعض مجتمعات نيجيريا. وفي هذه الأيام ارتفعت، من جهات مختلفة، أصوات تنادي بتحديد أدنى سن الزواج وإيقاف تزويج الصغار لما يحيط به من أخطار وتعقيدات في العصر الراهن. ولأهمية هذه القضية وواقعيتها وارتباطها الوثيق بالدين قام الباحثان بكتابة هذه المقالة لبيان الموقف الشرعي منها - حسب ما تبين لهما - مستعينين بما أسفرت عنه أقلام أهل العلم بالشريعة الإسلامية من القدمى والمحدثين.

**مفهوم تحديد سن الزواج**

يجدر في هذا المقام بيان المراد بتحديد سن الزواج كي يتم تصور سليم للقضية. فيقصد بتحديد سن الزواج وضع حد أدنى لسن تزويج الذكور والإناث أو لمباشرة كل منهما الزواج بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة ولا لغيرهما عقد الزواج على أحد قبل السن المحددة، ومن خالف ذلك يعاقب طبقا للقانون الموضوع. وبعبارة أخري يعنى بهذا الاصطلاح منع تزويج الصغار من الذكور والإناث حتى يبلغوا السن المحددة.

ولعل بدأ ظهور هذه الدعوة في العالم الإسلامي يرجع إلى أواخر عهد الدولة العثمانبة؛ لأن في عام 1336هـ/1917م أصدر السلطان العثماني محمد رشاد قانون "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق" وجاء فيه (المادة 4: يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في السن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في السن السابعة عشرة فأكثر).[[1]](#endnote-1) ويعد هذا أول قرار بتحديد سن الزواج في العالم الإسلامي،[[2]](#endnote-2) ومن المعقول أن تسبق قرارا من هذا النوع دعوات بطلبه.

**موفق الشريعة من زواج الصغار**

1. **حد الصغير**

إن البلوغ هو الفارق بين الصغير والكبير في الشريعة الإسلامية، فكل من بلغ يعد كبيرا وكل من دون البلوغ يعتبر صغيرا.[[3]](#endnote-3) والبلوغ كما يحصل بالسن يحصل كذلك بعلامات طبيعية من الاحتلام والحيض والإنبات وغيرها. ومن المعلوم أن ظهور هذه العلامات يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، ويتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فيكون ظهور هذه العلامات مبكرا في المناطق الحارة حيث تبلغ البنت عادة مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، وفي المناطق الباردة يتأخر البلوغ حيث يصل إلى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، ويكون البلوغ وسطا في المناطق المعتدلة.[[4]](#endnote-4)

أما بالنسبة لسن البلوغ إذا تأخرت هذه العلامات فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فمنهم من حدد الثامنة عشرة للذكور والإناث معا،[[5]](#endnote-5) ومنهم من حدد الثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للإناث،[[6]](#endnote-6) وقيل السادسة عشرة للذكور والإناث،[[7]](#endnote-7) والجمهور على أن الخامسة عشرة هي سن البلوغ إذا تأخرت تلك العلامات[[8]](#endnote-8) عملا بالحديث الوارد في ذلك عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَني. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ."[[9]](#endnote-9) وفي رواية عنه: "وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى."[[10]](#endnote-10) وفي لفظ: "ولم يرني بلغت."[[11]](#endnote-11) والراجح – والله أعلم – قول الجمهور لموافقته للحديث.

1. **حكم تزويج الصغار**

اتفق العلماء على أنه ليس للصغير أو الصغيرة أن يباشر أحدهما عقد الزواج بنفسه لأن الصغير منعدم الأهلية أو ناقصها، واختلفوا في حكم تزويجهما إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز تزويج الصغار. وبه قال جماهير العلماء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم.

**القول الثاني:** جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، أما الابن الذكر فلا يجوز تزويجه. وهذا قول ابن حزم الظاهري.

**القول الثالث:** عدم جواز تزويج الصغار مطلقا. وبه قال ابن شبرمة وعثمان البتى وأبو بكر الأصم.

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز تزويج الصغار، ذكورا كانوا أو إناثا، بعدة أدلة من القرآن والسنة والآثار والإجماع، وأهمها ما يلي:

1. **القرآن**

من أبرز ما استدلوا به في القرآن الآيات الآتية:

1. قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[[12]](#endnote-12) ووجه الدلالة في الآية أنه "حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة."[[13]](#endnote-13) ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: "يا رسول الله، إن أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء. قال:"وما هو؟" قال: الصغار والكبار وذوات الحمل. قال: فنزلت (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}"[[14]](#endnote-14)
2. قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[[15]](#endnote-15)وقوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)[[16]](#endnote-16)دلت الآيتان الكريمتان على جواز نكاح اليتيمة، ومن المعلوم في الشرع أن لفظ "اليتم" لا يطلق إلا على الصغار بدليل ما ورد عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه - قال: حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ"[[17]](#endnote-17) ويؤيد دلالة الآيتين على جواز نكاح الصغار ما جاء عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ "أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ! (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى قَوْلِهِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَتْ: عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ."[[18]](#endnote-18)
3. قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[[19]](#endnote-19) في الآية أمر بتزويج الإناث اللاتي لا أزواج لهن، وهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة.[[20]](#endnote-20)
4. **السنة**

ومن أبرز ما استدلوا به من الأحاديث ما يلي:

1. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تزوجنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين."[[21]](#endnote-21)
2. عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص - رضي الله عنهما - طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شىء. فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة." فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى." قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد." فكرهته ثم قال: "انكحى أسامة." فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به.[[22]](#endnote-22)

قال السيوطي: "وزوجه – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن تسع عشرة سنة"[[23]](#endnote-23) "وكان عمر أخيها الضحاك عندما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم – ست سنين، وكانت أكبر منه بعشر سنين"[[24]](#endnote-24) فيكون عمرها يومئذ ست عشرة سنة وعمر أسامة تسع عشر سنة، فيكون عمرها يوم تزوجها أسامة اثنتي عشرة سنة. فكم كان عمرها عندما تزوجها زوجها الأول؟!

1. **الآثار**

استدلوا بعدة آثار،منها:

1. عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي." فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله - صلي الله عليه وسلم - سبب ونسب. قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخل عليها عمر وأولد منها غلاما يقال له زيد.[[25]](#endnote-25)
2. عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها. فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني. قال: فزوجها إياه."[[26]](#endnote-26) وفي رواية عَنه: "أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ يَعْنِي حِينَ وُلِدَتْ."[[27]](#endnote-27)
3. عن سيار عن الشعبي: "أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يزبح شاة وأزوجه أول بنت يولد لي؟ ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا ابن مسعود رحمه الله، فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط."[[28]](#endnote-28)
4. عن هشام بن عروة قال: "زوج أبي ابنه صغيرا هذا ابن خمس وهذا ابن ست فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك."[[29]](#endnote-29)

**د. الإجماع**

حكى غير واحد من العلماء انعقاد الإجماع على جواز تزويج الوالد ابنته الصغيرة، منهم الكساني[[30]](#endnote-30) والمروزي[[31]](#endnote-31) وابن المنذر[[32]](#endnote-32) والجوهري[[33]](#endnote-33) والمهلب[[34]](#endnote-34) وابن بطال[[35]](#endnote-35) وابن عبد البر[[36]](#endnote-36) والبغوي[[37]](#endnote-37) وابن رشد[[38]](#endnote-38) والقرطبي[[39]](#endnote-39) والنووي[[40]](#endnote-40) وابن حجر[[41]](#endnote-41) والخرشي[[42]](#endnote-42) والفوزان.[[43]](#endnote-43) ونفي الخلاف في ذلك أبو حنيفة[[44]](#endnote-44) والشافعي[[45]](#endnote-45) وأحمد[[46]](#endnote-46) والباجي[[47]](#endnote-47) والقاضي عياض[[48]](#endnote-48) وابن قدامى[[49]](#endnote-49) والزركشي[[50]](#endnote-50) ومحمد بن عبد الوهاب[[51]](#endnote-51) والبسام[[52]](#endnote-52) وغيرهم.

**أدلة القول الثاني:**

يرى ابن حزم الظاهري أن الآيات والأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور مختصة بالصغيرة، أما الصغير فقال في شأنه بعدم جواز تزويجه، فإن فعل فالعقد مفسوخ أبدا، واستدل بقوله تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)[[53]](#endnote-53) وعلق عليها قائلا: فهذا "مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَ إنْفَاذَ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلا نَصَّ وَلا سُنَّةَ فِي جَوَازِ إنْكَاحِ الأَبِ لابْنِهِ الصَّغِيرِ."[[54]](#endnote-54)

**أدلة القول الثالث:**

أما أصحاب القول الثالث فاحتجوا بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)[[55]](#endnote-55) قالوا إنَّ الله تعالى جعل بلوغ الحُلُم بلوغًا للنّكاح، "فلو جاز التَّزويجُ قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة".[[56]](#endnote-56)
2. قول النَّبيِّ ﷺ: "لا تُنكَح البكرُ حتّى تُستأذن"[[57]](#endnote-57). ووجه الدِّلالة أنَّ النّبيَّ ﷺ نهى عن نكاح البكر حتّى تستأذن، فمن كانت صغيرة ليس لها إذنٌ معتبر؛ "لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر."[[58]](#endnote-58)
3. قول النّبيِّ ﷺ لما خطب أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ – رضي الله عنهم أجمعين -: "إِنَّها صغيرةٌ، فخطبها عليٌّ فزوّجها منه."[[59]](#endnote-59)
4. علَّلوا بعدَّة تعليلاتٍ، أبرزها أنّه لا حاجةَ بهما إلى النِّكاح؛ لأنَّ مقصود النّكاح طبعًا هو قضاء الشّهوة، وشرعاً النّسل، والصّغر ينافيهما، كما أشاروا إلى أن زواج الصغار قد يكون فيه ضرر لهم؛ إذ هو إجبار لهم على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما، وقد شرعت الولاية على الصغار لرعاية مصالحهم ودفع الأذى عنهم لا الإضرار بهم.[[60]](#endnote-60) وزعموا أن زواجه – صلى الله عليه وسلم – من عائشة – رضي الله عنها – من خصاصه.[[61]](#endnote-61)

والرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء من جواز تزويج الصَّغار من حيث الأصلِ، لقوَّةِ ما استدلُّوا به، وسلامتِه من المناقشات، وضعفِ حجّة المانعين. فإنَّ المراد بالنِّكاح في قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)[[62]](#endnote-62) الحُلُم وليس التَّزويج[[63]](#endnote-63)، فلا يكونُ في الآية دليل على تحديد سن الزواج بالاحتلام. وأما الحديث فيحتمل أن يراد بالبكر اليتيمة[[64]](#endnote-64) لأنَّه جاء في رواية الترمذي أن النّبيِّ ﷺ: "اليتيمة تستأمر"[[65]](#endnote-65) وأما حديث فاطمة فإنَّ اعتذار النّبيِّ ﷺ بأنّها صغيرةٌ، أي بالنَّظر إلى سنِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. لذا ترجم النَّسائيُّ الباب الّذي خرَّج فيه هذا الحديثَ "بابُ تزوُّج المرأة مثلَها في السِّنّ" وأما التعليلات المذكورة فليس الحاجة من النِّكاح الشّهوة فقط، فثمّة حوائج ومصالح أخرى تحصل بالنِّكاح. وأما ما قاله ابن حزم – رحمه الله – فيكفي في رده الآثار السالفة الذكر.

**حكم إصدار قانون بتحديد سن الزواج**

اتفق العلماء الربانيون من المتقدمين والمحدثين على أن التبكير في النكاح مرغوب فيه وأن الشارع الحكيم لم يحدد سنا معينا لعقد الزواج، وإنما ترك الأمر لمن يعنيهم، فالصغير والصغيرة أهل للزواج كأهلية البالغ العاقل، إلا أن الصغير منعدم أهلية الأداء أو ناقصها، فلا يلي العقد بنفسه بل يقوم وليه بذلك، وأما الكبير فكامل الأهلية. فمتى توفرت شروط صحة العقد صح وترتبت عليه آثاره بغض النظر عن أعمار المتعاقدين، إلا ما ورد عن شبرمة وعثمان البتى والأصم وابن حزم، وهو خلاف مرجوح كما تقدم. هذا، ولكن نظرا إلى تغير الزمان وتحول أحوال الناس وتراكم تحديات المعيشة وسوء تصرف الأولياء في مولياتهم، وما يحيط بزواج الصغار من أخطار صحية وأمراض نفسية وأضرار اجتماعية، وغير ذلك من الأسباب، تناول جماعةٌ من العلماء والباحثين المعاصرين مسألة تحديد ابتداء سن الزواج، وهل يجوز لولي الأمر إصدار قانون بمنع زواج الصغار وتحديد سن ابتداء الزواج للفتية والفتيات معا؟ ويمكن إجمال أقوال أهل العلم في قولين رئيسين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز إصدار قانون بتحديد سن ابتداء الزواج. وهذا ما ذهب إليه ثلة من أهل العلم، من أبرزهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد المحسن العباد والدكتور مصطفى السباعي والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الرحمن البراك والشيخ أحمد العسال والدكتور حسام الدين عفافة.

**القول الثاني:** يجوز إصدار قانون يحدد سن ابتداء الزواج. وهذا ما ذهب إليه عديد من العلماء، من أبرزهم الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر وشيخ الأزهر محمد أبو الفضل والشيخ محمد بك الخضري والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد المحسن عبيكان.

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأنه لا يجوز إصدار قانون يحدد سن ابتداء الزواج بالأدلة الآتي:

1. إن تحديد سن الزواج يعارض النصوص والآثار التي تدل على جواز تزويج الصغار، وقد تقدم ذكرها، كما أنه يخالف الإجماع "فلا يجوزُ الإقدامُ على تبديل أو تعديل ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع من عدم تحديد سن الزواج، بل الواجب الاستسلام والانقياد لما دلت عليه الأدلة دون اعتراضٍ عليها أو تقييد لها"[[66]](#endnote-66).
2. إن تحديد سن الزواج يفضي إلى تحريم ما أحل الله، ولا يجوز إصدار ما يمنع الناس مما أحل الله لهم.[[67]](#endnote-67)
3. كثرة المفاسد المترتبة على تحديد سن الزواج من انتشار الفواحش والانحرافات، وفشو الكذب وتزوير الأوراق الرسمية لتغيير تاريخ الولادة وارتشاء القضاة والموكلين بعقد النكاح تحايلا للسلامة من هذا القيد، وغير ذلك.
4. في تحديد سن الزواج تفويت للمصالح المترتبة على الزواج المبكر كتفويت الكفئ على المخطوبة.
5. فيه استجابة للدعوات العالمية المشبوهة التي تصدر عن منظمات وهيئات تسعى لإشاعة الثقافة الغربية وإفساد المجتمعات الإسلامية. وتحديد سن الزواج كما وصفه الشيخ عبد الرحمن البراك "هو جزءٌ من التّبعيَّة للغرب والبلاد العربيّة المُغرَّبة."[[68]](#endnote-68)

**أدلة القول الثاني:**

أما أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج فهي كالآتي:

1. لتحديد سن الزواج أصل في كلام أهل العلم؛ فقد نقل عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصم وعثمان البتي القول بتحديد سن الزواج بالبلوغ، وأنه لا يجوز تزويج الصغيرة قبل بلوغها، وقـد أشـار أبـو زهرة إلى استئناس القانون المصري بهذا القول، في تحديد سن الزواج حيث يقول: "وبهذا الرأي استأنس القانون رقم 56 لسنة 1923م، الذي حدد سن الزواج، ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدود."[[69]](#endnote-69)
2. زواج الصغيرات لا يحقق مقاصد الشريعة في النكاح ولا يحرز مصالحه، بل يدخل الصغيرة فيما لا تعرف ولا تحسن، يقول العثيمين: "أيُّ فائدة للصّغيرة في النّكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نزوّجها، فالمصلحة مصلحتها."[[70]](#endnote-70)
3. إن كثيرا من الأولياء أصبحوا لا يراعون مصالح مولياتهم في تزويجهم، بل ينظرون إلى مصالحهم الخاصة، وهذا ما شهدت به كثير من الوقائع[[71]](#endnote-71). وقد أشار إلى ذلك الخضري في حديثه عن دوافع تزويج الصغار في زمانه قبل نحو مئة سنة، حيث بين أن أغلب زواج الصغار "لا لمصلحة الصغيرة والصغير، بل لمصالح آخرين يريدون الاستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر قبل أن تُعرف إرادتهما أو إرادة أحدهما، وكثير من المطلعين على أحوال النّاس يقولون: إنَّ عاقبة مثل هذا الزواج في الغالب نكد على الزوجين جميعا."[[72]](#endnote-72) وقال العثيمين في معرض حديثه عن تزويج الصغار: "وكم من ﭐمرأة زوَّجها أبوها بغير رضاها، فلما عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إما أن تفكوني من هذا الرجل وإلا أحرقت نفسي، وهذا كثيرا ما يقع؛ لأنهم لا يراعون مصلحة البنت، وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه."[[73]](#endnote-73)
4. ترتب مخاطر صحية ونفسية واجتماعية وتعليمية عديدة على زواج الصغار في هذا الزمان. فمن المخاطر الصحية، حسبما أثبته دراسات متخصصة في ميدان الصحة[[74]](#endnote-74) أن الحمل والإنجاب في مرحلة المراهقة مطوّقان بأخطار كبيرة، منها التعرض للإجهاض المتكرر وارتفاع ضغط الدم والنزيف وعسر المخاض وولادة أطفال ناقصي الوزن نظراً إلى عدم اكتمال النمو الجسدي والفسيولوجي للفتاة المراهقة، وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات بسبب الحمل، وقد تزداد كذلك وفيات أطفالهن بنسبة أكبر من أطفال غيرهن من الأمهات لقلة درايتهن ووعيهن بالتربية والتغذية. وأماالآثار الاجتماعية والنفسية فإن الفتاة التي يكون زواجها مبكراً جدا تكون في مرحلة المراهقة ولا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية، وقد ينتج عن مثل هذا الزواج حرمانها من التعليم، كما أن الزواج المبكر جدا يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة في هذه المرحلة، وقد يكون عدم النضج نفسياً وجسمياً سبباً من أسباب الطلاق، والشريعة كما يقول شيخ الإسلام ﭐبن تيمية: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها."[[75]](#endnote-75) وتحديد سن الزواج وسيلة لدرأ هذه المخاطر.
5. إن تحديد سن الزواج يمكن أن يندرج ضمن ما لوليِ الأمر من التصرفات والتدابير التي يقيم بها العدل، ويحقق بها المصالح ويدرأ المفاسد. فإن الناس يمكن أن "يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر."[[76]](#endnote-76) ومن أمثلة هذا مما يتصل بقضايا الأسرة احتساب الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد سنتين من ولايته على خلاف ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر رضي الله عنه، وعلل ذلك بقوله: "إنَّ النّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم."[[77]](#endnote-77)وكذلك منعه بيع أمهات الأولاد لما رأى أن الناس أصبحوا لا يخافون الله في التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم، وكان بيعهن جائزا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر رضي الله عنه.[[78]](#endnote-78) وفي هذا الزمان قد اتخذ كثير من الأولياء تزويج الصغار سلما لتحصيل مصالح مادية وغيرها وكان في ذلك ظلم لمولياتهم بتزويجهن غير الأكفاء، فيكون تحديد سن الزواج سدا لذريعة هذا الظلم وغيره من الضرر الحاصل بسبب هذا النوع من النكاح.
6. إن الصغيرة والصغير بحاجة إلى بناء علمي ومعرفي وتربوي، وفي تزويجهم مزاحمة لهذا التأسيس المهم في نجاح الحياة الزوجية، سيما أن طبيعة الحياة البشرية اليوم قد تطورت وتعقدت على نحو يتطلب استعدادا كبيرا لحسن القيام بمسؤولية الأسرة.

**الترجيح**

والراجح – والله أعلم – جواز تحديد سن الزواج لما يأتي:

1. أباحت الشريعة الغراء لولي الأمر تقييد المباح إذا اقتضت الحال ذلك، وهو نوع من التنطيم الإداري الذي سمحت بــــه السياسة الشرعية لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وله نظائر عديدة في الماضي والحاضر؛ وقد سلفت الإشارة إلى مثالين في عهد سيدنا عمر بن الخطاب. أما في الحاضر فمن نظائرها منع الحامل والشيخ والعجوز من دخول المملكة للحج، وتحديد أدنى سن من يتولى سياقة السيارة وسن من يلتحق بمرحلة علمية وسن التقاعد عن الوظيفة الحكومية، ومنع المرأة من سياقة السيارة في بعض الدول، ووضع قيود معينة للزواج من الجنسيات الأجنبية في بعض الدول، وإلزام من أراد النكاح من الذكور والإناث بإجراء الفحص الطبي قبل مباشرة العقد في بعض الدول كذلك. فإذا كان الراجح في زواج الصغار الإباحة كما سبق، فيجوز لولي الأمر تقييدها أو منعها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما جاز له التقييد أو المنع في الأمثلة المذكورة.
2. كما أن لزواج الصغار مصالح كذلك له مفاسد، وتشير كلمات كثير من أهل الخبرة والاختصاص في الشرع والطب والاجتماع أن مفاسده في عصرنا هذا أكبر من مصالحه،[[79]](#endnote-79) وإذا كان كذلك فمنعه متعين في ميزان الشريعة. وأغلب المفاسد المذكورة في منع زواج الصغار يمكن الحد منها إذا قامت الأسر والمجتمعات بمسؤولياتها التربوية تجاه أبنائها.
3. لو سلمنا أن الدعوة لتحديد سن الزواج غربية المصدر فليس ذلك موجبا لردها دون نظر فيها بميزان القسط الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيس المنافع والمضار. فإن النبي ﷺ قال لأبي هريرة في قصة حراسته الصدقة، وقولِ الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح: "صدقك وهو كذوب"[[80]](#endnote-80) وكم من تنظيم اقتبسه المسلمون من غير المسلمين.

**السن المناسب تحديدها**

إذا تقرر جواز تحديد سن الزواج، فما هي السن المناسبة للتحديد؟ لأهل العلم في هذا أقوال مختلفة يمكن تصنيفها إلى قولين رئيسين:

**القول الأول:** تحديد ابتداء الزواج بالبلوغ، سواء حصل البلوغ مبكرا أو متأخرا. وبناء على ذلك إذا بلغت الفتاة الحلم في السن التاسعة مثلا، يسمح القانون بتزويجها. وهذا ظاهر كلام العثيمين رحمه الله.[[81]](#endnote-81)

**القول الثاني:** تحديد ابتداء الزواج بسن معينة بدلا من البلوغ، ومعنى ذلك أنه لو ثبت بلوغ البنت قبل السن المحددة لا يسمح بتزويجها حتى تبلغ تلك السن. وهذا رأي كثير من القائلين بجواز تحديد سن الزواج، بيد أنهم اختلفوا في السن المناسب تحديدها؛ منهم من يرى مناسبة السن الخامسة عشرة للذكور والإناث جميعا،[[82]](#endnote-82) ومنهم من يرى السادسة عشرة للإناث والثامنة عشرة للذكور،[[83]](#endnote-83)ومنهم من يقول الثامنة عشرة لهم سيرا مع القانون الدولي.

**الاختيار**

إن التحديد بالسن أقرب إلى الانضباط من التحديد بالبلوغ، لأن البلوغ نسبي يختلف من شخص إلى آخر ويمكن التنازع فيه، أما السن فضبطها يسير في حاضرنا هذا. وأما السن المناسب تحديدها فالأليق – والله أعلم – تفويضها إلى كل دولة لاختلاف العوامل المؤثرة في ذلك من العادات والتقاليد، والبيئات والمناخ، ونظام التعليم وغيرها من العوامل الأخرى، فلكل بلد خصوصياتها التي ينبغي أن تراعى في تحديد ما تتحقق به المصلحة وتندفع به المضرة.

**الخاتمة**

توصلت الورقة إلى أن الصغير في الشريعة هو من دون البلوغ، وأن البلوغ قد يحصل قبل السن الخامسة عشرة بظهور العلامات الطبيعية المعتبرة شرعا، وأن السن الخامسة عشرة هي أقصى سن البلوغ في الراجح من أقوال أهل العلم بخلاف القانون الدولى الذي يرى أن الصغير من دون الثامنة عشرة من العمر. كما توصلت إلى أن الأصل في الإسلام جواز تزويج الصغار وأن الخلاف الوارد في ذلك خلاف مرجوح، بيد أنه يجوز لولي الأمر إيقافه إذا اقتضت المصلحة ذلك فيما ترجح لدى الكاتب من آراء أهل العلم، وأن تقييد أدنى سن النكاح يساهم في الحد من المشكلات المرتبطة بزواج الصغار. ويتبلور من النتيجة التي توصلت إليه المقالة أن وسم القائلين بجواز تحديد أدنى سن الزواج بالدعاة إلى التغريب وتشريع ما لم يأذن به الله تعالى غير لائق. والله تعالى أعلم.

**الهوامش والمراجع**

1. رضا، محمد رشيد. "تحديد سن الزواج بتشريع قانوني" **مجلة المنار**، العدد 25، ص 65 [↑](#endnote-ref-1)
2. الشثري، عبد الرحمن بن سعد. **الدعوة لتحديد سن الزواج**: **تاريخها وحكمها.** الرياض: دار التوحيد، ط1، 1435ه، ص 10 [↑](#endnote-ref-2)
3. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422ه/2002م، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. م8، ص168 [↑](#endnote-ref-3)
4. الترميناني، عبدالسلام. **الزواج عند العرب.** الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1984م، ص 158 [↑](#endnote-ref-4)
5. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية علي العدوي. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، م5، ص291 [↑](#endnote-ref-5)
6. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** باكستان: المكتبة الحبيبية، ط1، 1409ه‍-1989م، م7، ص127 [↑](#endnote-ref-6)
7. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. المصدر السابق، م5، ص291 [↑](#endnote-ref-7)
8. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** بيروت: دار المعرفة، ط5، 1402ه/1981م، م2، ص405 [↑](#endnote-ref-8)
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح.** بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407ه- 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث 2521 ، ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **الصحيح**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث 1868 [↑](#endnote-ref-9)
10. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث 4945 [↑](#endnote-ref-10)
11. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **سنن البيهقي الكبرى.** مكة المكرمة: دار الباز، 1313ه/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. كتابالحجر، باب البلوغ بالسن، رقم الحديث 1081 [↑](#endnote-ref-11)
12. سورة الطلاق: 4 [↑](#endnote-ref-12)
13. الجصاص، أبوبكر أحمد الرازي. **أحكام القرآن.** بيروت: دارالفكر، 1421ه/2001م، تحقيق: صدقي محمد جميل. م2، ص683 [↑](#endnote-ref-13)
14. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. المصدر السابق، كتاب العدد، باب سبب نزول الآية في العدة، رقم الحديث 15156 [↑](#endnote-ref-14)
15. سورة النساء: 3 [↑](#endnote-ref-15)
16. سورة النساء: 127 [↑](#endnote-ref-16)
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **السنن**. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام. كتاب الوصايا، باب ما جاء في متى ينقطع اليتم، رقم الحديث 2875، وصححه الألباني. [↑](#endnote-ref-17)
18. البخاري، محمد بن إسماعيل. المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، رقم الحديث 4846 [↑](#endnote-ref-18)
19. سورة النور: 32 [↑](#endnote-ref-19)
20. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. المصدر السابق، ج3، ص 363 [↑](#endnote-ref-20)
21. البخاري، محمد بن إسماعيل. المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة، رقم الحديث 3683 ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث 3544 [↑](#endnote-ref-21)
22. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث 3770 [↑](#endnote-ref-22)
23. السيوطي، جلال الدين. **إسعاف المبطإ برجال الموطأ**. دمشق: دار الهجرة، ط1، 1410ه، تحقيق: موفق جبر. ص 14 [↑](#endnote-ref-23)
24. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. **المتفق والمفترق**. دار القادري، ط1، 1427ه، تحقيق: محمد الحامدي. م2، ص 1227 [↑](#endnote-ref-24)
25. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، رقم الحديث 10354 [↑](#endnote-ref-25)
26. ابن منصور، سعيد. **السنن** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3.51) باب تزويج الجارية الصغيرة، رقم الحديث 639 [↑](#endnote-ref-26)
27. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنف**. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب النكاح، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا، رقم الحديث 17339 [↑](#endnote-ref-27)
28. ابن منصور، سعيد. المصدر السابق، باب تزويج الجارية الصغيرة، رقم الحديث 636 [↑](#endnote-ref-28)
29. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصدر السابق، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، رقم الحديث 10359 [↑](#endnote-ref-29)
30. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. المصدر السابق، م3، ص376 [↑](#endnote-ref-30)
31. المروزي، محمد نصر. **اختلاف العلماء**. الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1405ه، تحقيق: صبحي السامرائي. ص125 [↑](#endnote-ref-31)
32. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع.** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3.51) م1، ص21 [↑](#endnote-ref-32)
33. الجوهري، محمد بن الحسن التميمي. **نوادر الفقهاء.** دار العلم، ط1، 1414ه، تحقيق: محمد فضل المراد. ص83 [↑](#endnote-ref-33)
34. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** بيروت: دار المعرفة، 1379م، م9، ص124 [↑](#endnote-ref-34)
35. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. **شرح صحيح البخارى.** الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423ه/2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. م7، ص172ي [↑](#endnote-ref-35)
36. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. م19، ص78 [↑](#endnote-ref-36)
37. البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. م9، ص37 [↑](#endnote-ref-37)
38. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. المصدر السابق، م2، ص405 [↑](#endnote-ref-38)
39. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. **الجامع لأحكام القرآن.** الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م، تحقيق: هشام سمير البخاري. م13، ص180 [↑](#endnote-ref-39)
40. النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1347ه، م9، ص206 [↑](#endnote-ref-40)
41. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. المصدر السابق، م9، ص124 [↑](#endnote-ref-41)
42. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. المصدر السابق، م3، ص176 [↑](#endnote-ref-42)
43. الفوزان، صالح بن فوزان. **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات.** الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ط12، 1323ه، ص89-90 [↑](#endnote-ref-43)
44. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ/ 2003م، تحقيق: م3، ص506 [↑](#endnote-ref-44)
45. الشافعي، محمد بن إدريس. **اختلاف الحديث.** مؤسسة الكتب الثقافية، 1405ه، تحقيق: عامر حيدر. ص511 [↑](#endnote-ref-45)
46. ابن حنبل**،** أحمد الشيباني. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. الدار العالمية، 1407ه/1987م، تحقيق: فضل الرحمن.م3، ص129، رقم1491 [↑](#endnote-ref-46)
47. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي. **المتقى شرح موطأ مالك.** بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه، محمد عبد القادر عطا. م5، ص21 [↑](#endnote-ref-47)
48. عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3.51)م4، ص295 [↑](#endnote-ref-48)
49. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** بيروت: دار الفكر، ط1، 1405ه، ج7، ص379 [↑](#endnote-ref-49)
50. الزركشي، محمد بن عبد الله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.** مكتبة العبيكان، ط1، 1413ه تحقيق: عبد بن عبد الرحمن الجبرين. م5، ص78 [↑](#endnote-ref-50)
51. التميميني، محمد بن عبد الوهاب. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير.** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3.51) م2، ص304 [↑](#endnote-ref-51)
52. البسام، عبد الله. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.** مكتبة الصحابة، ط10، 1426ه، تحقيق: محمد حلاق. ص579 [↑](#endnote-ref-52)
53. سورة الأنعام: 164 [↑](#endnote-ref-53)
54. ابن حزم، علي بن أحمد بن الأندلسي الظاهري. **المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار.** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3،15) م8، ص718 [↑](#endnote-ref-54)
55. سورة النساء: 6 [↑](#endnote-ref-55)
56. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت: دار الفكر، ط1، 1421ه/2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس. م4، ص387 [↑](#endnote-ref-56)
57. البخاري، محمد بن إسماعيل. المصدر السابق، كتاب النكاح، بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم الحديث 5136 ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. المصدر السابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 3538 [↑](#endnote-ref-57)
58. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين <http://www.ibnothaimeen.com>، م12، ص34 [↑](#endnote-ref-58)
59. النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن.** حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه/1986م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم الحديث 3221. وصححه الألباني [↑](#endnote-ref-59)
60. القضاة، مصطفى (د). "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية قانونية مقارنة" **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،** المجلد6، العدد 1، 2010م. ص448 [↑](#endnote-ref-60)
61. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. المصدر السابق، م9، ص124 [↑](#endnote-ref-61)
62. سورة النساء: 6 [↑](#endnote-ref-62)
63. الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م، تحقيق: أحمد محمد شاكر. م7، ص574 [↑](#endnote-ref-63)
64. البيهقي**،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي**. معرفة السنن والآثار.** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3،15) م11، ص261 [↑](#endnote-ref-64)
65. الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم 1109 [↑](#endnote-ref-65)
66. العباد، عبد المحسن بن حمد. "**كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج.**" <http://www.mahaja.com/content.php> [↑](#endnote-ref-66)
67. المطيعي، محمد بخيت بن حسين. "مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه" **مجلةالمنار،** العدد 25، ص125-148وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. **مجموع الفتاوى** (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3،15) م4، ص103 [↑](#endnote-ref-67)
68. الشثري، عبد الرحمن بن سعد. المصدر السابق، ص 80 [↑](#endnote-ref-68)
69. أبو زهرة، محمد . **محاضرات في عقد الزواج وآثاره.** دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 23 [↑](#endnote-ref-69)
70. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المصدر السابق، م12، ص57 [↑](#endnote-ref-70)
71. المصلح، خالد عبد الله. المصدر السابق، ص21 [↑](#endnote-ref-71)
72. المصدر السابق والصفحة نفسها [↑](#endnote-ref-72)
73. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **شرح صحيح البخاري.** القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط، 2008ه، تحقيق: قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية. م6، ص272 [↑](#endnote-ref-73)
74. القضاة، مصطفى (د). المصدر السابق، ص 449-450 [↑](#endnote-ref-74)
75. ابن تيمية، أحمد بن عبد العليم. **الاستقامة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1403ه/1983م، تحقيق محمد رشاد سالم. م1، ص288 [↑](#endnote-ref-75)
76. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.** بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، م2، ص7 [↑](#endnote-ref-76)
77. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث 1472 [↑](#endnote-ref-77)
78. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. **الصحيح**، (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار: 3.51) ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. كتاب العتق، باب أم الولد، رقم الحديث 4324 [↑](#endnote-ref-78)
79. المصلح، خالد عبد الله. المصدر السابق، ص19 [↑](#endnote-ref-79)
80. البخاري، محمد بن إسماعيل. المصدر السابق، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث 2275 [↑](#endnote-ref-80)
81. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، م6، ص272 [↑](#endnote-ref-81)
82. المصلح، خالد عبد الله. المصدر السابق، ص19-20 [↑](#endnote-ref-82)
83. القرضاوي، يوسف. http//:www.alsahwanet.net/viewnews\_asp?sub\_no2\_2009\_03\_17\_69255 [↑](#endnote-ref-83)